

قرار رئيس جمهورية مصر العربية**رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٦****رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للثقافة والمعدل بالقرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٨١ ؛

قرر:**(المادة الاولى)**يستبدل بنص المادة (٤) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه
النص الآتي :**مادة (٤) :**يشكل المجلس الأعلى للثقافة برئاسة الوزير المختص بالثقافة وعضوية كل من وزراء
السياحة ، والتربية والتعليم ، والتعليم العالي والدولة للبحث العلمي أو من ينوبه
كل منهم :

- أمين عام المجلس الأعلى للثقافة .
- ممثل لوزارة الخارجية .
- ممثل لوزارة التخطيط والتنمية المحلية .
- ممثل للمجلس الأعلى للجامعات يختاره المجلس .
- رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون .
- رئيس المجلس القومي للثقافة .

- رئيس اتحاد الكتاب أو من ينوب عنه .
- نقيب الفنانين التشكيليين أو من ينوب عنه .
- نقيب المهن التمهيلية أو من ينوب عنه .
- نقيب المهن السينمائية أو من ينوب عنه .
- نقيب المهن الموسيقية أو من ينوب عنه .
- رؤساء الهيئات الثقافية التابعة لوزارة الثقافة .
- رؤساء القطاعات والبيوت الفنية التابعة للمجلس الأعلى للثقافة .

عدد من الأعضاء لا يزيد على اثنين وثلاثين عضواً يختارون من بين المشتغلين بالثقافة والفنون والآداب ويمثلون مختلف الأنشطة الثقافية .

ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتعيين أعضاء المجلس وتحديد مدة العضوية بالنسبة للأعضاء المختارين من بين المشتغلين بالثقافة والفنون والآداب .

كما يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديد مكافآت أعضاء المجلس ومكافآت حضور أعضاء شعب المجلس ولجانته .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ صفر سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٢٧ مارس سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك